



الاحتكار

قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-

(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)

صدق رسول الله.

ما هو الاحتكار؟

حبس أي شيء تشتدُّ حاجة الناس إليه، ويستعملونه في حياتهم، ويتضررون من حبسه عنهم، ويستوي في ذلك أن يكون ذلك الحبس نتيجة شراء أو اختزان، وأن يكون الشراء في مضر أو غير مضر، وأن يكون ذلك الشيء طعاماً أو غير طعام. ويشمل ذلك ما اشتراه في وقت الرخص؛ ليرفع سعره، ويغلبه على الناس عند الضيق والاحتياج.

هل يمنع القانون المصري الاحتكار و أعمال المنافسة ؟

نعم يمنع القانون المصري الاحتكار و أعمال المنافسة و نص على ذلك صراحة فنص القانون على انه ” يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار ، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية ، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل ، وضبط آليات السوق ، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.“

كيف يتم السيطرة على السوق / من يعتبر المحتكر او المنافس ؟

السيطرة على السوق هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (25 %) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.



ما هي المحظورات المفروضة على الشخص الذي يسيطر على السوق؟

- اى فعل من شأنه أن يؤدي إلى منح كمي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة
- الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه فى أى وقت
- فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية
- التمييز فى الاتفاقات أو التعاقدات ، أياً كان نوعها ، التى يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز فى الأسعار أو نوعية المنتجات أو فى شروط التعامل الأخرى
- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.
- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.
- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

هل يوجد محظورات فى الاتفاق أو التعاقد بين الأشخاص المتنافسين؟

نعم، يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة فى أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أى مما يأتي:

- ١- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل
- ٢- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول فى المناقصات و المزادات و الممارسات و سائر عروض التوريد.
- ٤- تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع



المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

٥- يحظر حبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى

ما هي العقوبات المفروضة على المحتكر؟

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، كل من يحبس المنتجات الاستراتيجية.
- الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمان أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

AKTAY
For Law and Legal Consultations